

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٨ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل بشأن المنحة الهولندية بمبلغ ١٠ مليون فلورين هولندي الموقع في القاهرة بتاريخ ١٠/٤/١٩٨٠ بين جمهورية مصر العربية ومملكة هولندا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

الموقع على الكتاب المتبادل بشأن المنحة الهولندية بمبلغ ١٠ مليون فلورين هولندي الموقع في القاهرة بتاريخ ١٠/٤/١٩٨٠ بين جمهورية مصر العربية ومملكة هولندا ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٤٥١ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

وكالة الوزارة لشئون التعاون الاقتصادى

إلى بنك الاستثمار الهولندى للدول النامية

أيها السادة :

القاهرة فى ١٠/٤/١٩٨٠

بالإشارة إلى كتابكم المؤرخ ١١/٢/١٩٨٠ بشأن اقتراح الحكومة الهولندية إتاحة منحة

بمبلغ ١٠ مليون فلورين هولندى لعام ١٩٨٠

أود إحاطتكم بأن الحكومة المصرية تؤكد قبولها للمنحة المشار إليها ويسعدنا هذه

لنوايا من الحكومة الهولندية .

أطيب التحيه ما

وكيل الوزارة

لشئون التعاون الاقتصادى

عبد العزيز زهوى

المنحة الهولندية المقدمة لمصر عام ١٩٨٠ بمبلغ ١٠ مليون فلورين هولندى .

أيها السادة :

نود أن نشير إلى الخطاب الذى عرضت فيه حكومة هولندا لحكومة جمهورية مصر

العربية منحة فى حدود ١٠ مليون فلورين هولندى لعام ١٩٨٠ ، ويشار إليها هنا "ب المنحة"

وحيث إنه سيتم السحب من قيمة هذه المنحة من خلال بنك الاستثمار الهولندى كوكيل

عن الحكومة الهولندية فيشرفنى أن أبلغ سيادتكم بالإجراءات التى ستتبع فى هذا الشأن .

مادة ١ :

ستصبح هذه المنحة سارية المفعول بعد إخطار حكومة هولندا بوافقة حكومة

جمهورية مصر العربية - ويشار إليها هنا بـ "مصر" - على قبول هذه المنحة .

مادة ٢ :

(١) إن المسحوبات التى تتم فى نطاق هذه المنحة (التعهد بإعادة الدفع) تتم بواسطة

بنك الاستثمار الهولندى - الذى يشار إليه هنا بـ "البنك" - بعد صدور

التفويض اللازم له من الحكومة الهولندية واستلامه بواسطة البنك، وفقا للأحكام

الواردة فى هذا الخطاب التى ستدرج فى حساب المنحة المصرية لعام ١٩٨٠

(ب) يكون استخدام المنحة طبقاً لمصموم الخطاب المشار إليه من الحكومة الهولندية التي تقدم منحة بمبلغ ١٠ مليون فلورين لعام ١٩٨٠

(ج) تكون هناك اتصالات منظمة بين مصر واقسم الإقليمي والمختص بالتعاون للتنمية بوزارة الشؤون الخارجية الهولندية بشأن استخدام المنحة طبقاً للخطاب المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة .

مادة ٣ :

(أ) عندما تقرر مصر سحب أي مبلغ من المنحة سيطلب مثل هذا السحب عن طريق إرسال طلب كتابي إلى البنك مصحوباً بصورة من عقد الشراء وأي تراخيص استيراد لازمة في هذا الشأن وكذلك صورتين من كل هذه المستندات لوزارة الشؤون الخارجية الهولندية .

(ب) يقوم البنك بفحص كل طلب من هذه الطلبات وذلك وفقاً للكتب المتبادلة وفي حالة صحة الطلب سيخطر البنك بمصر بموافقه على الطلب وذلك بعد استلام البنك للتفويض الصادر له من الحكومة الهولندية كما ذكر في المادة ٢ فقرة (أ) .

مادة ٤ :

تم المسحوبات من هذه المنحة بإحدى الطرق الآتية :

(أ) من خلال تهديد أي بنك هولندي بإعادة الدفع والذي فوض من البنك في مصر ليدفع لموردي السلع في هولندا بموجب خطاب الاعتماد مقابل المستندات المنصوص عليها ويشار هنا للبنك الأول " البنك الهولندي الدافع " ويعتبر التعهد بإعادة الدفع بمثابة مسحوبات على المنحة في تاريخ إعادة الدفع .

(ب) أو تتم المدفوعات مباشرة بواسطة البنك لحساب المورد الهولندي للسلع مع أحد البنوك الهولندية إذا كانت مثل هذه الطريقة في الدفع أكثر ملاءمة .

(ج) أو إعادة الدفع لمصر بالنسبة للمدفوعات التي تم عن طريق مشتري في مصر لموردي السلع في هولندا .

مادة ٥ :

(أ) في حالة المسادة ٤ فقرة (أ) سيتعهد البنك بإعادة الدفع للبنك الدافع الهولندي بعد تسلم طلب كتابي من مصر يمثل هذا التعهد بالأضافة إلى خطاب الاعتماد الخاص في هذا الشأن .

(ب) يتضمن الطلب التفويض غير المشروط وغير القابل للإلغاء من جانب مصر بإجراء المدفوعات للبنك الدافع الهولندي في وقت الاستحقاق وذلك طبقاً للتعهد السابق ذكره .

(ج) يتم ذكر قيمة الارتباط في كل الأحوال بالعملة الهولندية .

(د) بمجرد إستلام البنك لبيان من البنك الدافع الهولندي يفيد باستيفاء جميع الشروط الخاصة بخطاب الاعتماد فإن البنك سيكون مكلفاً من مصر بإعادة الدفع دون تحمل مسئولية بالنسبة لاستيفاء الشروط الواردة بخطاب الاعتماد .

(هـ) يفوض البنك تفويضاً غير قابل للإلغاء لمدة صلاحية فترة التعهد المذكورة بعاليه بعد تلقي خطاب من البنك الدافع الهولندي يفيد أن فترة صلاحية خطاب الاعتماد تستحق الامتداد .

مادة ٦ :

في حالة المسادة ٤ فقرة (ب) فإن البنك سيقوم بإجراء مدفوعات مباشرة بالفلورين الهولندي لصالح المورد الهولندي فور تلقي طلب كتابي من مصر للقيام بدفع البالغ المستحقه مبيّناً بالتحديد القيمة المراد دفعها ، اسم و عنوان المشروع ، المطلوب له الدفع وصورة من عقد الشراء المطلوب .

مادة ٧ :

في حالة المسادة ٤ فقرة (ج) فإن البنك سيدفع لمصر بالعملة الهولندية من خلال بنك مفوض بهولندا كوسيط بالنسبة للمدفوعات المشار إليها في المسادة ٤ فقرة (ج) في هولندا بعد تلقي طلب مكتوب من مصر لإجراء مثل هذا الدفع وكذلك إيصال المورد وشهادة الدفع من البنك الذي يقوم بإجراء المدفوعات وصورة من عقد الشراء المطلوب .

مادة ٨ :

يقوم البنك بدفع التكاليف المحلية التي ستمول من المنحة بالعملة الهولندية من خلال وساطة بنك مفوض بهولندا بعد تلقي طلب مكتب من مصر لإجراء مثل هذا الدفع موضحا فيه حساب البنك المصري الذي سيتم فيه الدفع ويرفق معه المستندات الدالة على أن التكاليف المحلية قد استحققت الدفع فعلا .

مادة ٩ :

رسوم التحويل على المبالغ المودعة المذكورة في المادة ٨، ٧، تكون عن حساب مصر والبنك مفوض تفويضا نهائيا من جانب مصر ليخصم من المنحة لدفع هذه الرسوم .

مادة ١٠ :

طالما أن هذا الاتفاق ساري المفعول فإن مصر ستزود البنك بمعلومات عن الواردات من السلع الممولة في نطاق هذه المنحة واستخداماتها وأحيانا تزوده أيضا بالمعلومات المطلوبة عن النواحي التنفيذية والإدارية المتعلقة بهذه المنحة إذا طلب ذلك .

مادة ١١ :

(أ) تلتزم مصر بتزويد البنك كتابة الدليل الكافي لمثلها المفوضين في تنفيذ هذه المنحة بالإضافة إلى أن مصر تلتزم بتزويد البنك بقائمة توقيعات كل هؤلاء الأشخاص .
(ب) أن الشخص أو الأشخاص المعينين نيابة عن مصر مخولين للانصرف بالنسبة لأية مبالغ في وأى مجال .
(ج) هذه التفويضات سنظل سارية المفعول إلى أن يبلغ البنك بواسطة مصر كتابة أنه قد تم الغاؤها .

مادة ١٢ :

يرمل البنك بمصر بيانها كتابيا بالمسحوبات التي تتم من هذه المنحة .
ونأمل أن تؤكدوا لنا موافقة الحكومة المصرية على الإجراءات سالفه الذكر .

المدير الإداري

بنك الاستثمار الهولندي

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٧٨ لسنة ١٩٨٠ بتاريخ ١٥/١١/١٩٨٠ بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل بشأن المنحة الهولندية بمبلغ ١٠ مليون فلورين هولندي الموقع في القاهرة بتاريخ ١٠/٤/١٩٨٠ بين جمهورية مصر العربية ومملكة هولندا ؛ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٠/١٢/١٩٨٠ ؛

قرر :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل بشأن المنحة الهولندية بمبلغ ١٠ مليون فلورين الموقع في القاهرة بتاريخ ١٠/٤/١٩٨٠ بين جمهورية مصر العربية ومملكة هولندا .

ويعمل به اعتبارا من ١٠/٤/١٩٨٠ م

كمال حسن علي